كون الوجه المذكور مصحح الصدا الى كونه مصدا في الواقع دعن كون نفسه موجها الى كونه مورد ا
دعن بيان المراد الى الايراد لان مراد انشاء المراد دعن بيان الى بيان اذ الايراد لا يعرض
المراد بعد تعيينه بذا اذا كان المراد بقول الشارح في الجملة بعمم جهة التعم والتبدل ذاتا
او ظرفا لا التبعيض الاضافات كما يوذن به التمثيل بخالقيته زيد وعدم خالقيته وكذا يوجد
الجواب المذكور جواب لا يقال وكان المراد بعدما اتصف الله بغيره فقط بدون
تبدل في الصفة التي نفس الاضافة وبقوله لا تغيره في ذاته بعد لا تغيره واخرج بذلك الا
ضافات في ذاته بغيره ومع تغير الصفة في ذاته بعد هو طرد بها فيه فلا لزوم التغير في
الذات واما اذا كان المراد التبعيض وكان المراد بغير نفس الاضافة وكان المراد
بقوله انما هو بعد ما صدق له حدوث بعد الطرف في تغير الطرف الذي هو غير الواجب تعالى بعض
ان تغير الشيء يستلزم تغيير شيء من الطرفين لئلا يوهم انه يلزم التغير في ذات الواجب تعالى
ولا يستلزم كان المحبة والعداوة بين الشخصين قد يتجدد وتبدل بغير تغير في ذات
شيء من الطرفين وهذا الحمل صحيح فلا يرد ما ذكره على الحمل الاول فانظر فيما سمي موافقا ومخالفا
مطلق على ما يصح التطبيق **قوله** وهو محرر اه يعني اذا نقل الكلام الى نفس هذه الاضافة
نقول هي محرجة عن الحكم كما هو مقتضى التعريف ولا اشكال لانه من جهة الصفة الحقيقية لانه لا تغير فيها الا
من جهة الاضافة ولا بها خارجة فالمراد من الاضافة هو الاضافة العارضة لموضوع الصفات
لا للصفات الحقيقية **قوله** ويتبع الكلام في انه اه اعادة للايراد السابق المؤدى بقوله
بل لا يصح اه بعد رفع الايراد بالصفات الحقيقية ذات الاضافة بتوهم انها مثل الصفات الاضافية
فيكون الحاصل كان يقول الايراد بالصفات الحقيقية المستلزمة للاضافات مندفع لكن الايراد
الاول بانه يجب ان لا يخرج الاضافات كما ذكر باق **قوله** وان قرر انه اه لا دليل صحة تغير الاضا
فات او وقوعها والفرق بين هذا الحمل والحمل الاول انه على الاول يجب ان يحمل هذا الكلام
على الدعوى والاثبات وعلى الثاني لا يجب بل قد يكفي المنع فلو قيل في جوابه وهذا يستلزم عدم الا
خراج يكون كلاما على السند لا مثل الاول على ما قال اخرا فلا وجه لتسليم جريان الدليل **قوله**
نعم في جوابه فايدة جديدة يعني وان لم يكن السؤال جديدا لكن جوابه جديد فاعادة السؤال
انما هو لاجل الجواب **قال** الشارح لا يقال هذا الدليل ان هذا الكلام يحتمل ان يكون نقضا اجماليا
بان يكون القائل به من يقول بحدوث الصفات الحقيقية كالاضافة فيقول في معارضته نقول

بالفرق

بالفرق بينهما باعتبار القول بعدم الحقيقة ان دليلكم على قدم الحقيقية منقوض بجريانه
في الاضافات وعدم الاضافات باطل بالاتفاق بيننا وبينكم ويحتمل ان يكون سندا للمنع في مقابلة
ذلك الفارق باعتبار القول الثاني من دعوى حدوث الاضافات فان الاضافات الصرفة
وحاصل كلا الاحتمالين انه لا فرق بين الصفتين اما حادثتان او قديمتان فالمدار على حال
القائل حاذا اراد وهذا الاحتمال ضعيف لتحقيقه مع تخلف المدعى عنه بل ههنا احتمال ثالث وهو
ان لا يرجح احد الطرفين بل رابع هو ان الحكم على عدم الفرق بينهما باعتبار هذا الدليل وان
كان قائلا به بدليل آخر باطل فالجواب على اي حال هو منع جريان الدليل ثم لو بل بالفرق
اما ان يخرج الاضافات كلها عن الحكم المذكور او يخرج بعضها معينا بوجه اولا فالنافض على الا
ول يكفيه جريان الدليل ولو في واحد وعلى الثاني يجب عليه ان يجري الدليل في خصوص ذلك
البعض الذي اخرج عن الحكم فلا يكون ورود السؤال والنقض حرفيا فاعلى الجريان الكلي
يكون عدم جريان الدليل فيها كلها مفيدا للنافض وجوابا عنه نعم اذا اجرى الدليل في الاضا
فات كلها يتم النقض باعتبارها في الضمن ولكنه ليس بلازم ولا يكفي منعه وعلى الثالث
يجب الاجراء الكلي ويصح الجواب بمنع الجريان الكلي وقس على هذا اذا كان مستدلا على دخول الا
ضافات في الحكم على الاحتمال الاخراج الكلي والجزئي معا بعد تسليم الاخراج الكلي يجوز ان يستدل
على الدخول الكلي بان يجعل محل النزاع كل واحد من الاضافات وان يستدل على الدخول الجزئي
بان يجعل محل النزاع بعض الاضافات وعلى تقدير الاخراج الجزئي يجوز ان يستدل على دخول
ذلك المخرج الجزئي بخصوصه وان يستدل على الدخول الكلي ويحصل المراد في الضمن ولا يخفى
انه على تقدير تعريره بعضا سواء كان المخرج جميع الاضافات او بعضها يكفيه جريان الدليل
ولو في واحد منها او في ذلك البعض او في واحد منه ان متعدد انعم اذا كان البعض منهما
فلا اجراء الكلي لازم والجواب بمنع الكلية يصح وعلى تقدير تعريره السند لا على تقدير كون المخرج
جميع الاضافات وعلى تقدير جعل جميعها محل النزاع يحتاج الى اجراء الدليل كلها والحاصل ان
وجوب الاجراء الكلي عند احتمال هذه التقديرات الثلثة وكذا اذا كان بعضا منها والا فلا
فان كان مقرر السؤال هو السائل نفسه فله ان يقرر السؤال بوجه يطابق الجواب لكن يكون
الكلام في تقريره بعد ابقاء بعض الاحتمالات يقرر الايراد بوجوه او باعتبار احتمالات
الاخراج **قوله** اول بعد ما مر اه من ان عدم اجتماع كمالاته بعضها مع بعض من ان الا

تصاف

Copyright © King Saud University